



قرار رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢٠

بشأن الترخيص لبنك قناة السويس بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الأكتتابات في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصا لها بذلك ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى الطلب المقدم من بنك قناة السويس بشأن طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الأكتتابات في الأوراق المالية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ،

قرر :

المادة (١) : الموافقة على منح الترخيص لبنك قناة السويس لمزاولة نشاط ترويج وتغطية الأكتتابات فى الأوراق المالية إعمالا لأحكام المقررة قانونا ، والكتاب الدورى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

